

الثالث: ما لا يدل على العموم، وهو ما دخلت عليه (أل) الجنسية.

❁ (العمل بالعام):

حكم العمل
بالعام

(يجب العمل بعموم اللفظ العام حتى يثبت تخصيصه؛ لأن العمل بنصوص الكتاب والسنة واجب على ما تقتضيه دلالتها، حتى يقوم دليل على خلاف ذلك)، ويدل عليه: إجماع الصحابة رضي الله عنهم، فقد أجروا نصوص الكتاب والسنة على عمومها، وكانوا يطلبون دليل الخصوص لا دليل العموم؛ لأن العموم هو الأصل في الألفاظ العامة.

فإذا ثبت تخصيص العام بدليل فإنه يجب العمل به فيما عدا المخصص؛ لأن دليل وجوب العمل بالعام يشمل العام قبل التخصيص وبعده. ولا يفهم من قوله: (حتى يثبت تخصيصه) أن العام إذا خُص لا يجب العمل به، وإنما معناه أنه إذا ثبت تخصيصه فلا يُعمل به في محل التخصيص فقط، ويعمل به فيما عداه.

ولتعلم: أن العام المحفوظ أقوى من العام المخصوص، وكثرة المخصصات تضعف دلالة العام، فيقدم عند التعارض العام المحفوظ على العام المخصوص، بل يقدم المختلف في تخصيصه على المتفق على تخصيصه.

يقول الشنقيطي: (وقد تقرر في الأصول أن الأقل تخصيصاً مقدم على الأكثر تخصيصاً، كما أن ما لم يدخله التخصيص أصلاً مقدم على ما دخله، وعلى هذا جمهور الأصوليين)^(١).

❁ ورود العام على سبب خاص:

ورود العام على
سبب خاص

(وإذا ورد العام على سبب خاص وجب العمل بعمومه؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب إلا أن يدل دليل على تخصيص العام بما يشبه حال السبب الذي ورد من أجله فيختص بما يشبهها) فقط ولا يعم.

وعلى هذا يقال: الخصوصية نوعان:

- النوع الأول: خصوصية شخصية؛ أي: أن يكون حكمٌ عامٌ خاصاً بشخص لا يتعداه إلى غيره، فهذه لا يُخص بها العام.
- النوع الثانية: خصوصية حالية؛ أي: أن يكون حكمٌ عامٌ خاصاً بمن حاله تشبه حال صاحب السبب وهذه يصح أن يُخص بها العام^(٢).

○ فـ (مثال ما لا دليل على تخصيصه: آيات الظهار، فإن سبب نزولها ظهار

أوس بن الصامت، والحكم) أي: حكم الظهار (عام فيه) أي: في أوس بن الصامت (وفي غيره) فيعم جميع المخاطبين.

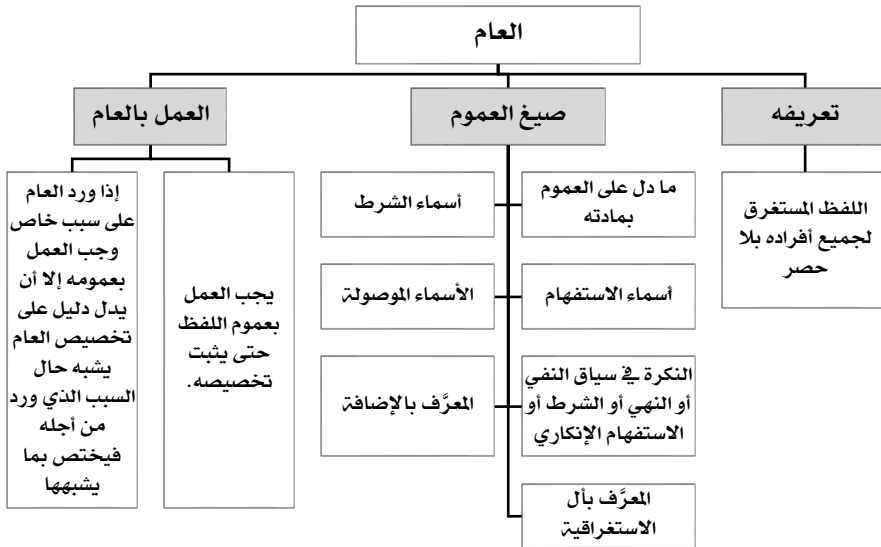
○ (ومثال ما دل الدليل على تخصيصه: قوله ﷺ: «ليس من البر الصيام

في السفر»)، فالصيام هنا لفظ عام؛ لأنه دخلت عليه (أل) الاستغراقية فيعم كل

^١ انظر: دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب (ص: ٧٦).

^٢ انظر: الشرح الممتع (٦/ ٣٣١).

صيام سواء أكان فيه مشقة على الصائم أم لا، لكن عموم هذا الحديث يُخصّص بمن يشبه حاله حال هذا الرجل الذي ورد النص بسببه، (فإن سببه: أن النبي ﷺ كان في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال: ما هذا؟) قالوا: صائم، فقال: «ليس من البر الصيام في السفر»^(١)، فهذا العموم خاص بمن يشبه حال هذا الرجل؛ وهو من يشق عليه الصيام في السفر، والدليل على تخصيصه بذلك أن النبي ﷺ كان يصوم في السفر^(٢) حيث كان لا يشق عليه، ولا يمكن أن يفعل ما ليس ببر)، والأصل في الأحكام عمومها له ولأمته.



^١ رواه البخاري «١٩٤٦»، ومسلم «١١١٥».

^٢ انظر: البخاري «١٩٤٥»، ومسلم «١١٢٢».

(الخاص)

✽ (تعريفه):

تعريف
الخاص

(الخاص لغة: ضد العام) فاللفظ إما أن يكون عامًا وإما أن يكون خاصًا،
والخاصة ضد العامة.

(واصطلاحًا: اللفظ الدال على محصور).

الحصر في
الخاص

والحصر في الخاص يتعلق بنوعين:

النوع الأول: أن يكون الحصر متعلقًا (بشخص) أي: بذات.

النوع الثاني: (أو) يكون الحصر متعلقًا بـ (عدد).

○ مثال الأول: (كأسماء الأعلام) كمحمد وهند، (و) أسماء (الإشارة)

كهذا وهذه.

○ (و) مثال الثاني: أسماء (العدد) كمئة وألف ونحوها.

(ف) خرج بقوله: «اللفظ» الفعل؛ فلا يوصف بخصوص ولا عموم.

وخرج بقوله: «الدال» اللفظ المهمل؛ لأنه لا يدل على معنى.

و(خرج بقولنا: «على محصور» العام)؛ لأنه يستغرق جميع أفرادها بلا

حصر.

*** ** *

وأكثر كلام الأصوليين على التخصيص لا الخاص.

وهناك فرق بين الخاص، والخصوص، والتخصيص، والمخصّص:

فالخاص تقدم معناه.

الفرق بين
الخاص
والخصوص
والتخصيص
والمخصص

والخصوص لغة: ضد العموم، واصطلاحاً: كون اللفظ خاصاً.

والخصوص على نوعين:

- ١- خصوص مطلق، مثل الأفراد؛ كزيد وعمر وهذا لا يقبل التخصيص.
- ٢- خصوص نسبي، بأن يكون أقل دلالة من عام أكبر منه، ولكنه يشمل أفراداً عدة؛ كقوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، فهي خاصة بالنسبة لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، لكن الخصوص فيها خصوص نسبي؛ لأنها قد يدخلها التخصيص أيضاً.

فالخصوص إذن هو: الانفراد، وهو إما أن يراد به خصوص الجنس كإنسان، أو خصوص النوع كرجل، أو خصوص العين كزيد^(١).

(والتخصيص لغة: ضد التعميم) أي: الإفراد والتمييز.

(واصطلاحاً: إخراج بعض أفراد العام).

وإيضاحه: أن ذكر بعض أفراد العام له حالان:

الحال الأول: أن يكون موافقاً للعام في حكمه، كما لو قلت: طيب الرجال وزيدا، فهذا ليس فيه تخصيص للعام؛ فليس فيه إخراج لبعض أفراد العام.

الحال الثاني: أن يكون مخالفاً للعام في حكمه، كما لو قلت: طيب الرجال إلا زيدا؛ لأنه مُحَرَّم، فهذا هو التخصيص؛ لأن فيه إخراجاً لبعض أفراد العام وهو زيد المحرَّم.

^١ انظر: أصول السرخسي (١/ ١٢٥).

فخرج بقوله: «إخراج» الحال الأول.

وخرج بقوله: «بعض» النسخ؛ لأنه إلغاء لجميع أفراد العام؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَّتَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠]، فالآية عامة؛ لأن (الذين) اسم موصول يدل على العموم، وقد نسخ حكمها عن جميع الأفراد قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، فـ (الذين) اسم موصول يدل على العموم أيضًا، وهو مخرج لجميع أفراد العام، فلا يكون تخصيصًا.

*** ** *

(والمخصّص - بكسر الصاد -) لغة: (فاعل التخصيص، وهو الشارع) أي: الكتاب والسنة.

(و) اصطلاحًا: (يطلق على الدليل الذي حصل به التخصيص) وقد صار حقيقة عرفية فيه^(١).

❁ (أدلة التخصيص):

الأصل في اللفظ العام إبقاؤه على عمومته، ولا يقبل تخصيصه إلا بدليل، ولهذا يعمد الأصوليون إلى ذكر أدلة التخصيص.

(ودليل التخصيص نوعان: متصل، ومنفصل).

❁ **(ف) النوع الأول من أدلة التخصيص: (المتصل) وهو (ما لا يستقل بنفسه) في الدلالة على التخصيص، وإنما يكون مذكورًا مع العام قبله أو بعده.**

أنواع أدلة
التخصيص
١- التخصيص
المتصل

^١ انظر: شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٧٧).

٢- التخصيص
المنفصل

● (و) النوع الثاني من أدلة التخصيص: (المنفصل) وهو (ما يستقل بنفسه) في الدلالة على التخصيص، فلا يذكر مع العام في نص واحد، بل بعضه ليس بنص.

أنواع المخصص
المتصل
أولاً: الاستثناء

(فمن) أنواع (المخصص المتصل):
● (أولاً: الاستثناء، وهو لغة) مأخوذٌ (من الشيء، وهو رد بعض الشيء إلى بعضه؛ كثنى الحبل)، وهو يدخل على الكلام، فيمنع أن يدخل تحت اللفظ ما كان يدخل لولاه.

(و) الاستثناء (اصطلاحاً: إخراج بعض أفراد العام بإلا أو إحدى أخواتها).

○ (كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ ۝١﴾ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ [العصر: ٢-٣])، فقوله: (الإنسان) عام؛ لأنه اسم جنس دخلت عليه (أل) الاستغرافية، فيشمل المؤمنين وغيرهم، وقوله: (إلا الذين آمنوا...) تخصيص للمؤمنين واستثناء لهم من الخسارة التي حكم الله بها على كل إنسان.

(فخرج بقولنا: «بإلا أو إحدى أخواتها»؛ التخصيص بالشرط وغيره) من المخصصات المتصلة أو المنفصلة.

و(إلا) هي أم الباب في الاستثناء، وأخواتها مثل: ليس وسوى، وحاشا، وعدا، وخلا، ولا يكون؛ تعمل عملها.

شروط
التخصيص
بالاستثناء

(شروط) التخصيص بـ (الاستثناء).

(يشترط لصحة) التخصيص بـ (الاستثناء شروط، منها):

الشرط الأول: (اتصاله بالمستثنى منه حقيقة أو حكماً).

- (ف) الاستثناء (المتصل حقيقة) هو: (المباشر للمستثنى منه بحيث لا

يفصل بينهما فاصل).

- (و) الاستثناء (المتصل حكماً) هو: (ما فصل بينه وبين المستثنى منه فاصل لا يمكن دفعه كالسعال والعطاس) وغلبة النوم والإغماء ونحوها.

(فإن فصل بينهما) أي: الاستثناء والمستثنى منه (فاصل يمكن دفعه) من كلام، (أو سكوت) أو غيرهما؛ فقد اختلف فيه أهل العلم على أقوال:

القول الأول: عدم صحة الاستثناء، وأشار إليه بقوله: (لم يصح الاستثناء، مثل: أن يقول: عبيدي أحرار، ثم يسكت) بلا سبب، (أو يتكلم بكلام آخر) لا علاقة له بما سبق (ثم يقول: إلا سعيداً؛ فلا يصح الاستثناء) في هذه الحالة لوجود الفاصل الذي يمكن دفعه (و) يعمل باللفظ العام فـ (يعتق الجميع)^(١).

القول الثاني: صحة الاستثناء، وأشار إليه بقوله: (وقيل يصح الاستثناء مع السكوت) بحيث لم يتكلم بعد ذكر المستثنى منه، (أو) مع وجود (الفاصل) الذي يمكن دفعه، وذلك (إذا كان) موضوع (الكلام واحداً)؛ وصححوا ذلك؛ (لحديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض؛ لا يعصده شوكه ولا يخلتلى خلاه»، فقال العباس: يا رسول الله إلا الإذخر فإنه لقينهم وبيوتهم، فقال: «إلا الإذخر»^(٢)، فصحح الاستثناء (وهذا القول أرجح لدلالة هذا الحديث عليه).

الشرط الثاني من شروط صحة التخصيص بالاستثناء: (أن لا يكون المستثنى أكثر من نصف المستثنى منه).

(فلو قال: له عليّ عشرة دراهم إلا ستة لم يصح الاستثناء ولزمته العشرة كلها)، وهذا مذهب الجمهور.

^١ انظر: المستصفى (٣/ ٣٧٩)؛ نهاية السؤل (٤١٠ / ٢)؛ إرشاد الفحول (ص ٢٠٣).

^٢ رواه البخاري (٣١٨٩)، ومسلم (١٣٥٣).

(وقيل: لا يشترط) لصحة التخصيص بالاستثناء (ذلك فيصح الاستثناء، وإن كان المستثنى أكثر من النصف)، ونُسب هذا القول لأكثر الفقهاء^(١)، وعلى هذا: (فلا يلزمه في المثال المذكور إلا أربعة).

(أما إن استثنى الكل، فلا يصح على القولين، فلو قال: له علي عشرة إلا عشرة) فإنه يلغو قوله: إلا عشرة، و(لزمته العشرة كلها)، ولا يصح الاستثناء في هذه الحالة باتفاق الأصوليين؛ لأن هذا ليس من كلام العرب، وإنما هو نوع من العبث فلا يحمل عليه كلام العقلاء.

وإن استثنى النصف صح عند أكثر الأصوليين، وإذا استثنى أقل من النصف صح باتفاق الأصوليين، كما لو قال: له علي ثمانية إلا اثنين، فيلزمه ستة، أو قال: مائة إلا أربعين، فيلزمه ستون^(٢).

(وهذا الشرط) -أي: أن لا يكون المستثنى أكثر من نصف المستثنى منه -

مقيد بقيدتين:

الأول: أن يكون الاستثناء من عدد، وذكره بقوله: (فيما إذا كان الاستثناء

من عدد).

(أما إن كان من صفة فيصح) الاستثناء (وإن خرج الكل أو الأكثر).

○ (مثاله: قوله تعالى لإبليس: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾ [الحجر: ٤٢]، وأتباع إبليس من بني آدم أكثر من النصف) وصح فيه الاستثناء؛ لأنه استثناء من صفة.

○ (و) كذلك (لو قلت) لولدك أو خادمك: (أعط من في البيت إلا

الأغنياء، فتبين أن جميع من في البيت أغنياء صح الاستثناء، ولم يعطوا شيئاً).

^١ انظر: شرح الكوكب المنير (٣٠٨).

^٢ انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ٢٥٦)، شرح المعالم (١ / ٤٨٨)، البحر المحيط (٣ / ٢٨٨).

وسبب التفريق بين العدد والصفة: أن العدد نص فيما يتناوله بخلاف الصفة فهي ظاهرة فيه.

القيد الثاني: أن لا يعقبه استثناء آخر، فإن أتبعه باستثناء آخر صح، فلو قال: له علي عشرة إلا عشرة إلا ثلاثة؛ صح الاستثناء، ويلزمه ثلاثة^(١).

ثانياً: الشرط

● (ثانياً: من) أنواع (المخصص المتصل: الشرط).

(وهو لغة) إلزام شيء أو التزامه، ويجمع على شروط، وقيل الشرط لغة: (العلامة)، وسمي ما علق به الجزاء شرطاً؛ لأنه علامة لحصول الجزاء^(٢). والشرط عند الأصوليين: ما يلزم من عدمه عدم المشروط، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم، لذاته^(٣).

وهو أنواع:

- ١- شرط لغوي، كقول الرجل لامرأته: إن دخلت الدار فأنت طالق.
 - ٢- شرط عقلي، كالحياة فإنها شرط للعلم، فلا يوجد عالم غير حي.
 - ٣- شرط شرعي، كالطهارة فإنها شرط للصلاة.
 - ٤- شرط عادي، كالسلم فإنه شرط للوصول إلى المكان المرتفع.
- والشرط الذي يحصل به التخصيص هو: الشرط اللغوي^(٤)، ولهذا قال المصنف: (والمراد به) أي: بالشرط المخصص (هنا: تعليق شيء بشيء وجوداً، أو عدماً بأن الشرطية أو إحدى أخواتها). (والشرط مخصص سواء تقدم) في الذكر على العام (أم تأخر) عنه.

^١ انظر: الغيث الهامع (٣٧١).

^٢ انظر: انظر: الصحاح (٣/ ١١٣٩)؛ القاموس المحيط (ص ٩٢٠)، مادة: «شرط». الكليات (ص ٢٩)؛ إرشاد الفحول (ص ٢٠٩).

^٣ انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ٨٢).

^٤ انظر: شرح المعالم (١/ ٤٩١)، نفائس الأصول (٢/ ٩٢٢).

○ (مثال) الشرط (المتقدم: قوله تعالى في المشركين: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَعَآتُوا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، فقوله: (خلوا) فعل في سياق الشرط فيعم كل أحوال التخلية والترك للمشركين، لكنه مخصص بالشرط المتقدم في قوله: (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة).

○ (ومثال) الشرط (المتأخر: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]، فقوله: (الذين) اسم موصول يفيد العموم، وكذا قوله: (ما) فيشملان من علم فيه خير ومن لم يُعلم فيه ذلك، لكنه مخصص بالشرط المتأخر في قوله: (إن علمتم فيهم خيرا).
● (ثالثاً): من أنواع المخصص المتصل: (الصفة وهي: ما أشعر بمعنى يختص به بعض أفراد العام من نعت أو بدل أو حال).

ثالثاً: الصفة

ومنه يُعلم أن الصفة عند الأصوليين أوسع منها عند النحاة، فكل وصف أو معنى يمكن أن يحصر عموم العام في بعض الأفراد يسمونه صفة، سواء كان نعتاً أو بدلاً أو حالاً فهذه كلها يعدونها من التخصيص بالصفة.

○ (مثال النعت: قوله تعالى: ﴿فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥]، فقوله: (فتياتكم) جمع مضاف إلى معرفة وهي من صيغ العموم، فيعم الإماء المؤمنات وغير المؤمنات، وقوله: (المؤمنات) نعت مخصص لغير المؤمنات، فلا يجوز نكاحهن.

○ (ومثال البدل: قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، فقوله: (الناس) عام؛ لأنه جمع معرف بـ(أل) الاستغراقية، وقوله: (من استطاع إليه سبيلاً) بدل مخصص لغير المستطيع، فخصصنا الحكم، وهو وجوب الحج للمستطيع، وهذا يسمى بدل بعض من كل.

ولا يشترط في البدل ما يشترط في الاستثناء من بقاء الأكثر عند أكثر الأصوليين، بل يجوز إخراج الأكثر باتفاق، كقولك: أكلت الرغيف ثلثيه^(١).

○ (ومثال الحال: قوله تعالى ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣])، فقوله: (من) اسم شرط يعم المتعمد وغيره، وقوله: (متعمدا) حال مخصص لغير المتعمد، فلا يلحقه الوعيد المذكور في الآية، ولو لم ترد كلمة: (مُتَعَمِّدًا) لصار كل من يقتل مؤمنا ولو خطأ يستحق هذا العقاب، فيكون جزاؤه جهنم، فالآية كانت عامة لولا هذا التخصيص.

● النوع الثاني من أدلة التخصيص: (المخصص المنفصل).

(المخصص المنفصل) هو: (ما يستقل بنفسه).

(وهو ثلاثة أشياء: الحس والعقل والشرع).

● النوع الأول من المخصصات المنفصلة: الحس.

فإذا ورد الشرع بعموم يشهد الحس باختصاصه ببعض ما اشتمل عليه العموم كان ذلك مخصصا للعموم.

○ (مثال التخصيص بالحس: قوله تعالى عن ريح عاد: ﴿تَدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ [الأحقاف: ٢٥])، فقوله: (كل) صيغة عموم، فتستغرق جميع

المخلوقات، لكنها لم تدمر جميع المخلوقات؛ (فإن الحس دل على أنها لم تدمر السماء والأرض)، وهوذا ومن آمن معه.

● النوع الثاني من المخصصات المنفصلة: العقل.

فإذا ورد الشرع بعموم يشهد العقل باختصاصه ببعض أفراده كان مخصصا

أنواع المخصص
المنفصل
النوع الأول:
الحس

النوع الثاني:
العقل

^١ انظر: إرشاد الفحول (ص ٢٩٣).

له.

○ (ومثال التخصيص بالعقل: قوله تعالى: ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الزمر:

٦٢])، فقلوه: (كل شيء) يعم جميع الأشياء، والله سبحانه يوصف بأنه شيء كما قال تعالى: ﴿قُلْ أُنِيَ شَيْءٌ أَكْبَرُ شَهَدَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ﴾ [الأنعام:

١٩]، ولكن ذاته الكريمة لا تدخل في هذا العموم (فإن العقل دل على أن ذاته تعالى غير مخلوقة)؛ لأنه يلزم من كونها مخلوقة أن هناك من خلقه - تعالى عن ذلك -، وهذا اللازم باطل، فلا يدخل سبحانه في عموم هذه الآية.

(ومن العلماء من يرى أن ما خُص بالحس والعقل ليس من العام المخصوص، وإنما هو من العام الذي أريد به الخصوص، إذ العام المخصوص لم يكن) العموم فيه (مراداً عند المتكلم، ولا المخاطب من أول الأمر، وهذه حقيقة العام الذي أريد به الخصوص).

وبه يتبين أن الفرق بين العام المخصوص والعام الذي أريد به الخصوص: أن العام المخصوص أراد المتكلم عمومته وشموله لجميع الأفراد حين التكلم ثم أخرج بعض أفرادها بالتخصيص، والعام الذي يراد به الخصوص لم يرد المتكلم شموله لجميع الأفراد من أول الأمر، بل هو كلي استعمل في جزئي^(١)، كما في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣]، فإنه يراد بالناس الأولى: نعيم بن مسعود الأشجعي، وبالناس الثانية قريش ومن معها من الأحابيش^(٢).

● النوع الثالث من أنواع المخصصات المنفصلة: الشرع.

وهو ثمانية أنواع، وأشار إليه بقوله: (وأما التخصيص بالشرع، فإن الكتاب

الفرق بين
العام
المخصوص
والعام الذي
أريد به
الخصوص

النوع الثالث:
الشرع

^١ انظر: الغيث الهامع (٢/ ٣٦٠ - ٣٦١).

^٢ انظر: تفسير ابن كثير (١/ ٤٣٠) فتح القدير (١/ ٤٤٥).

والسنة يُخَصَّص كل منهما بمثلهما، وبالإجماع والقياس) أي: أن الكتاب والسنة والإجماع والقياس مخصصات شرعية، يحصل بها التخصيص.

أولاً: تخصيص الكتاب بالكتاب.

أولاً: تخصيص
الكتاب بالكتاب

○ (مثال تخصيص الكتاب بالكتاب: قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ

بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨])، فقوله: (المطلقات) جمع معرف ب(أل) الاستغراقية، فيعم كل مطلقة، سواء أكانت غير مدخول بها، أم يائسة، أم صغيرة، أم حاملا، أم لا، فيجب عليها أن تعتد ثلاثة قروء، لكنه (خُصَّ بقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩])، فخرجت غير المدخول بها من الحكم العام بهذه الآية، وجعل لها حكما خاصا، وخصت الآية، والصغيرة، والحامل بقوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَبْسُ مِنْ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ وَأُولَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

ثانياً: تخصيص الكتاب بالسنة.

ثانياً:
تخصيص
الكتاب بالسنة

○ (ومثال تخصيص الكتاب بالسنة: آيات المواريث؛ كقوله تعالى:

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١١] ونحوها)، فقوله (أولادكم) عام؛ لأنه جمع مضاف، فيشمل الأولاد المسلمين والكافرين، وهذا الحكم العام قد (خُصَّ بقوله ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»^(١))، فخرج الولد الكافر من كونه وارثا بهذا الدليل المنفصل.

ولا فرق على الصحيح بين أن تكون السنة متواترة أو آحادا؛ لأن التخصيص بيان، ولا يشترط أن يكون المبين أقوى أو مساويا للمبين،

^١ رواه البخاري (٤٢٨٣)، ومسلم (١٦١٤).

وتخصيص الكتاب بالسنة يشمل التخصيص بالقول والتخصيص بالفعل والتخصيص بالتقرير.

ثالثاً: تخصيص الكتاب بالإجماع.

ثالثاً:
تخصيص
الكتاب
بالإجماع

○ (ومثال تخصيص الكتاب بالإجماع: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤])، فإنه قد (خُصَّ بالإجماع على أن الرقيق القاذف يجلد أربعين، هكذا مثلاً) له (كثير من الأصوليين، وفيه نظر لثبوت الخلاف في ذلك).

وقد قال المؤلف: (ولم أجد له) أي: تخصيص الكتاب بالإجماع (مثلاً سليماً)، وهذا من فقهه حيث قال: (لم أجد) ولم يقل: لا يوجد.

○ ولعل من أجود الأمثلة على هذا النوع قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، فإنه مخصص بالمرأة فلا يجب عليها السعي إلى الجمعة بالإجماع^(١).

○ ويصح التمثيل له أيضاً: بقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤]، فقد خُص الحيوان غير المأكول بالإجماع.

رابعاً: تخصيص الكتاب بالقياس.

رابعاً:
تخصيص
الكتاب
بالقياس

○ (ومثال تخصيص الكتاب بالقياس: قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً﴾ [النور: ٢])، فقوله: (الزانية والزاني) لفظان عامان؛ لأنهما معرفان بد(أل) الاستغرافية، وقد خُصَّ عموم (الزانية) بدليل منفصل من الكتاب وهو قوله تعالى في الإماء المحصنات إذا زنين: ﴿فَعَلَيْهِنَّ يِصْصُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، و(خصَّ) عموم (والزاني)

(بقياس العبد الزاني على الأمة في تنصيف العذاب؛ والاقترار على خمسين
جلدة، على المشهور) من مذهب الحنابلة^(١).

كل ما سبق متعلق بتخصيص الكتاب، وكذلك السنة تخصص بالأدلة التي
يخصص بها الكتاب، وتفصيل ذلك فيما يلي:
خامساً: تخصيص السنة بالكتاب.

خامساً:
تخصيص
السنة بالكتاب

○ (ومثال تخصيص السنة بالكتاب: قوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس
حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله...»، الحديث^(٢))، فقوله:
(الناس) عامة في كل الناس الذين لا يشهدون أن لا إله إلا الله، وأن محمداً
رسول الله، سواء كانوا من أهل الكتاب أم لا، لكن الكتابي (خص بقوله تعالى:
﴿قَتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ
وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ
عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩])، فخرج أهل الكتاب من الأمر بقتالهم إذا
أعطوا الجزية بهذه الآية.

○ ومن أمثله أيضاً: تخصيص حديث: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا
أحدث حتى يتوضأ»^(٣) بقوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ
لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣].

سادساً: تخصيص السنة بالسنة.

سادساً:
تخصيص
السنة بالسنة

○ (ومثال تخصيص السنة بالسنة: قوله ﷺ: «فيما سقت السماء
العشر»^(٤))، فقوله: (ما) اسم موصول يعم ما بلغ خمسة أوسق وما كان أقل أو

^١ انظر: شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٤٤)؛ كشف القناع (٦/ ٩٣).

^٢ رواه البخاري (١٣٩٩)، ومسلم (٢٠).

^٣ رواه البخاري (١٢٣٣)، ومسلم (٢٢٥).

^٤ رواه البخاري (١٤٨٣).

أكثر، لكنه **(خُصَّ)** بدليل منفصل من السنة **(بقوله ﷺ): «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»^(١)**، فدل على أن ما لم يبلغ خمسة أوسق لا تجب فيه الصدقة.

سابعاً: تخصيص السنة بالإجماع.

قال المؤلف: **(ولم أجد مثلاً لتخصيص السنة بالإجماع)**، وهذا من فقهاء حيث قال: **(لم أجد) ولم يقل: لا يوجد.**

○ ويمكن أن يمثل له بقوله ﷺ: **«فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة»^(٢)**، فقله: **(صلاة المرء) مضاف فيعم كل صلاة بما في ذلك صلاة التراويح، وقد أجمع الصحابة على أن صلاة التراويح تستحب في المسجد^(٣)، فيكون هذا الإجماع مُخَصَّصاً لعموم الحديث.**
ثامناً: تخصيص السنة بالقياس.

○ **(ومثال تخصيص السنة بالقياس: قوله ﷺ: «البكر بالبكر جلد مئة وتغريب عام»^(٤))**، فقله: **(البكر) عام؛ لأنه معرف بـ(أل) الاستغراقية، فيشمل البكر الحر والبكر العبد، وقد خصت الأمة بدليل منفصل من الكتاب وهو قوله تعالى في الإماء المحصنات إذا زنين: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]**، و**(خُصَّ) عموم «البكر» أيضاً: (بقياس العبد على الأمة في تنصيف العذاب، والاقتصار على خمسين جلدة، على المشهور)^(٥) من مذهب الحنابلة.**

سابعاً:
تخصيص
السنة بالإجماع

ثامناً:
تخصيص
السنة بالقياس

^١ رواه البخاري (١٤٨٤).

^٢ رواه مسلم (٧٨١).

^٣ انظر: المغني (٢/ ٦٠٥-٦٠٦).

^٤ رواه مسلم (٦١٩١).

^٥ المغني لابن قدامة (٩/ ٤٩)، مختصر الخرقى (ص: ١٣٣).



نشاط (٥)

السؤال الأول: أكمل الفراغات:

- ١- اللفظ المستغرق لجميع أفرادهِ بلا حصر هو
- ٢- الفرق بين المطلق والعام أن العام عمومهِ والمطلق عمومهِ
- ٣- دلالة لفظ " جميع " على العموم مثل دلالة لفظ " كل " إلا أن دلالتها على أفرادها لا
- ٤- إذا دخلت " من " على النكرة في سياق النفي فإنها تكون العموم.
- ٥- النكرة في سياق الإثبات على العموم إلا إذا جاءت في سياق الامتنان فإنها تدل على
- ٦- اللفظ الدال على محصور بشخص أو عدد هو:
- ٧- مثال الحصر المتعلق بشخص:، و.....
- ٨- الخاص في اللغة.....
- ٩- دليل التخصيص نوعان: و.....
- ١٠- المخصص المتصل هو: والمنفصل هو:

السؤال الثاني: أجب بـ (✓) أو (×)

- ١- لا يشترط لصحة الاستثناء اتصاله بالمستثنى منه ()
- ٢- يصح الاستثناء باتفاق إذا كان المستثنى نصف المستثنى منه ()

- ٣- الشرط الذي يحصل به التخصيص هو الشرط اللغوي ()
- ٤- يشترط في كون الشرط مخصصاً أن يكون متقدماً في الذكر ()
- ٥- في قوله ﷺ: (ليس في البقر العوامل صدقة) تخصيص بالصفة ()

السؤال الثالث: اختر الإجابة الصحيحة

- ١- ما يدخل على النكرة فيفيدها درجة من التعريف ويجعل مدلولها فرداً معيناً هو: (أل التي لبيان الجنس-التخصيص - أل العهدية).
- ٢- في قوله تعالى: (فسجد الملائكة كلهم أجمعون) أل العهدية، والعهد هنا: (عهد ذهني - عهد حضوري - عهد ذكري).
- ٣- من أدلة التخصيص المنفصلة: (الشرع - الكشف - الذوق - جميع ما سبق خطأ).
- ٤- التخصيص للسماء والأرض وغيرها في قوله تعالى: (تدمر كل شيء): (بالعقل - بالسمع - بالحس).
- ٥- ما أراد المتكلم شمول الخطاب ثم أخرج بعض أفراده من قبيل: (العام المخصوص - العام الذي أريد به الخصوص - الخاص).
- ٦- الكتاب يخصص بـ (الكتاب - السنة - القياس - جميع ما سبق)
- ٧- عدم وجوب صلاة الجمعة على المرأة مخصص بـ (بالسنة - بالكتاب - بالإجماع - جميع ما سبق).



(المطلق والمقيد)

لما فرغ المؤلف من العام والخاص أتبعهما بالمطلق والمقيد؛ لشيئهما بهما، إذ المطلق عام عموماً بدلاً، والمقيد مع المطلق بمنزلة الخاص مع العام^(١).

تعريف المطلق

✽ (تعريف المطلق):

(المطلق لغة): المرسل، تقول: أطلقت الصيد أو الأسد؛ أي: أرسلتهم^(٢)، وهو (ضد المقيد).

(واصطلاحاً: ما دل على الحقيقة بلا قيد) وعرفه بعضهم بأنه: الدال على الحقيقة من غير وصف زائد عليها.

○ (كقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّ﴾ [المجادلة ٤٣])، فالرقبة هنا مطلقة عن أي وصف زائد على الحقيقة فتصدق على المسلمة، والكافرة، والطويلة، والقصيرة، والبيضاء، والسوداء، والذكر، والأنثى.

○ وكقوله ﷺ: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»^(٣)، فالجنب مطلق، فيصدق على الجنب الأيمن، والجنب الأيسر^(٤).

محترزات
التعريف

(فخرج بقولنا: «ما دل على الحقيقة» العام؛ لأنه) وإن كان يدل على الحقيقة إلا أنه يدل معها على شيء آخر وهو الاستغراق، فهو (يدل على العموم لا على مطلق الحقيقة فقط)، أما المطلق فيدل على الحقيقة فقط، والمراد بالحقيقة ماهية الشيء التي بها يتحقق ويوجد.

^١ انظر: نشر البنود (١/ ٢٠٨).

^٢ انظر: المصباح المنير (ص ١٩٣)؛ القاموس المحيط (ص ٨٣٣)، مادة: «طلق».

^٣ رواه البخاري (١١١٧).

^٤ انظر المغني (٢/ ٥٧٤).

(وخرج بقولنا: «بلا قيد»؛ المقيد)؛ لأنه وإن كان يدل على الحقيقة إلا أنه يدل عليها بقيد^(١).

*** ** *

تعريف المقيد

❖ (تعريف المقيد):

(المقيد) يقابل المطلق في كل ما تقدم، فهو (لغة: ما جعل فيه قيد من بعير ونحوه)؛ كصيد وأسير^(٢).

(واصطلاحاً: ما دل على الحقيقة بقيد).

○ (كقوله تعالى) في كفارة القتل الخطأ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، فالرقبة هنا مقيدة بالإيمان فلا تجزئ الرقبة الكافرة.

○ وكقوله: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فقد قيد صيام الأيام الثلاثة من العشرة الواجبة على المتمتع إذا لم يجد الهدي بكونها في الحج.

(فخرج بقولنا: بـ «قيد»؛ المطلق)؛ لأنه يدل على الحقيقة بلا قيد.

محترزات
التعريف

فوائد:

– تتفاوت مرتبة المقيد باعتبار قلة القيود وكثرتها، فما كثرت قيوده؛ كقوله تعالى: ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُّؤْمِنَاتٍ قَنَاطَاتٍ تَلْبَسْنَ عِلْدَاتٍ سَلْبَحَاتٍ ثِيَابَ وَأَبْكَارًا﴾ [التحریم: ٥] أعلى رتبة مما قيوده أقل^(٣).

^١ انظر تعريفات المطلق عند الأصوليين في: الإحكام للآمدي (٣/ ٥)؛ شرح تنقيح الفصول (ص ٣٩)،

شرح مختصر الروضة (٢/ ٩٣٠)؛ إرشاد الفحول (ص ٢٧٨).

^٢ انظر: المصباح المنير (ص ١٩٩)؛ القاموس المحيط (ص ٢٩٧)، مادة: «قيد».

^٣ انظر: التحبير شرح التحرير (٦/ ٢٧١٤).

- قد يكون اللفظ مقيدا من وجه مطلقا من وجه آخر، فمثلا قوله: (رقبة مؤمنة) مقيدة من جهة الإيمان، مطلقة من جهة الصفات الأخرى كالطول والقصر والبياض والسواد والذكورة والأنوثة.

- الإطلاق والتقييد يكونان تارة في الأمر، كأعتق رقبة، وأعتق رقبة مؤمنة، وتارة في الخبر كقوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدين»^(١)، وقوله: «لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل»^{(٢)(٣)}.

❁ (العمل بالمطلق).

حكم العمل
بالمطلق

(يجب العمل بالمطلق على إطلاقه إلا بدليل يدل على تقييده؛ لأن العمل بنصوص الكتاب والسنة واجب على ما تقتضيه دلالتها حتى يقوم دليل على خلاف ذلك)، وبناء على هذا: إذا ادعى شخص أن لفظا ما مطلق، وادعى آخر أنه مقيد، فدعوى الأول أقوى؛ لأنه متمسك بالأصل، ولا تقبل دعوى الآخر إلا بدليل يدل على التقييد.

❁ مسألة في (اللفظ إذا جاء مطلقاً في موضع، مقيداً في موضع آخر) هل يُحمل المطلق على المقيد، ويجعل الحكم الثابت بهما مقيداً؟

(وإذا ورد نص مطلق، ونص مقيد) فلا يخلو من حالين:

حالات تعارض
المطلق والمقيد

● الحال الأول: أن يكون الحكم واحداً، فيجب حمل المطلق على

^١ رواه ابن حبان (٤٠٧٥)، والطبراني عن أبي موسى الأشعري، وحسنه السيوطي، وصححه الألباني.

انظر: مجمع الزوائد (٢٨٧ / ٤)؛ فيض القدير (٤٣٨ / ٦)؛ إرواء الغليل (٦ / ٢٠٨).

^٢ رواه الدارقطني (٣٨٩٣)، والبيهقي (١٢٤ / ٧) عن عمران وعائشة لا مرفوعة، وروياه موقوفاً على ابن عباس لها، وصححه الألباني لشواهده. انظر: نصب الراية (١٨٧ / ٣)؛ إرواء الغليل (٦ / ١٥٩، ١٦١، ٢٤٣).

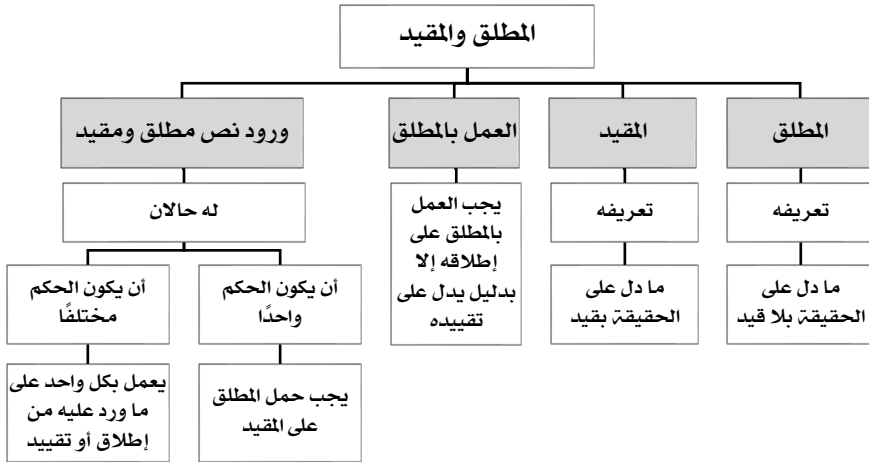
^٣ التحبير شرح التحرير (٢٧١٥ / ٦).

المقيد؛ أي تقييده به، سواء اتحد سبب الحكم فيهما أو اختلف، وأشار إلى هذا الحال بقوله: **(وجب تقييد المطلق به إن كان الحكم واحداً)**.

● **الحال الثاني:** أن يكون الحكم مختلفاً، فلا يجوز حمل المطلق على المقيد، سواء اتحد السبب أم اختلف، وأشار إلى هذا بقوله: **(وإلا عمل بكل واحد على ما ورد عليه من إطلاق أو تقييد)**.

○ **ف (مثال) الحال الأول:** وهو **(ما كان الحكم فيهما واحداً: قوله تعالى في كفارة الظهار: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّ﴾ [المجادلة: ٣])**، فقوله: رقة في الآية نكرة في سياق الإثبات فتكون مطلقة فتصدق على المؤمنة والكافرة، **(وقوله في كفارة القتل: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢])**، فالرقة هنا مقيدة بالإيمان، و**(الحكم واحد هو تحرير الرقة)**، ولكن السبب مختلف، فسبب العتق في الآية الأولى الظهار، وسببه في الثانية: القتل الخطأ، **(فيجب تقييد المطلق في كفارة الظهار بالمقيد في كفارة القتل، ويشترط الإيمان في الرقة في كل منهما)**.

○ **(ومثال) الحال الثاني، وهو: (ما ليس الحكم فيهما واحداً: قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨])**، فالأيدي هنا مطلقة عن تحديد موضع القطع، **(وقوله في آية الوضوء: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦])**، فالأيدي مقيدة بكون الغسل فيها إلى المرافق، **(فالحكم هنا (مختلف، ف) إنه (في الأولى قطع، وفي) الآية (الثانية غسل)، والسبب مختلف: فهو في الأولى السرقة، وفي الثانية الحدث، (فلا تقييد الأولى بالثانية، بل تبقى على إطلاقها ويكون القطع من الكوع مفصل الكف، والغسل إلى المرافق)**.



(المجمل والمبين)

الكلام من حيث ظهور دلالاته على المراد ينقسم إلى: نص وظاهر ومجمل.

تعريف المجمل

❖ (تعريف المجمل)

(المجمل لغة) يطلق على معان، منها:

- ١- (المبهم)، يقال هذه مسألة مجملة؛ أي: مبهمة.
- ٢- (والمجموع) يقال أجمل الحساب؛ أي: اجمعه.
- (و) المجمل (اصطلاحاً) يعرف بأنه: اللفظ المتردد بين معنيين فأكثر على السواء^(١).

محترزات
التعريف

فخرج بقول: «اللفظ المتردد بين معنيين فأكثر» النص، فإنه لا يحتمل إلا معنى واحداً.

وخرج بقول: «على السواء» الظاهر، فإنه يحتمل معنيين فأكثر هو في أحدها أرجح.

والفرق بين المجمل والشك: أن التردد في المجمل راجع إلى اللفظ، وفي الشك راجع إلى الإدراك.

وسمي المجمل مجملاً؛ لأنه اختلط فيه المراد بغير المراد، ولهذا عرّفه المصنف بأنه: (ما يتوقف فهم المراد منه على غيره، إما في تعيينه أو بيان صفته أو مقداره).

أنواع المجمل

ويستفاد من تعريف المصنف أن المجمل ثلاثة أنواع:

- النوع الأول: ما يحتاج إلى غيره في تعيينه وتمييزه عما التبس به.

^١ انظر تعريف المجمل عند الأصوليين في: قواطع الأدلة (٢/ ٦٨)، الإحكام للأمدي (٣/ ٩)، شرح الإيجي على المختصر (٢/ ١٥٨)، الإبهاج (٢/ ٢٠٦)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ٩٩٩).

○ (مثال ما يحتاج إلى غيره في تعيينه: قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. فإن القرء) في لغة العرب (لفظ مشترك بين الحيض والطمهر، فيحتاج في تعيين أحدهما إلى دليل).

● النوع الثاني: ما يحتاج إلى غيره في بيان صفته وكيفيته.

○ (ومثال ما يحتاج إلى غيره في بيان صفته قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، فإن كيفية إقامة الصلاة مجهولة) عند نزول الخطاب ف (تحتاج إلى بيان) حتى يزول به الإجمال.

● النوع الثالث: ما يحتاج إلى غيره في بيان مقداره.

○ (ومثال ما يحتاج إلى غيره في بيان مقداره: قوله تعالى: ﴿وَعَاثُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، فإن مقدار الزكاة الواجبة مجهول) عند نزول الخطاب، ف (يحتاج إلى بيان) يزول به الإجمال.

وقد يكون اللفظ مجملاً من جهة مبينا من جهة أخرى، فمثلاً: قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، مجمل من جهة الصفة، مبين من جهة وجوب إقامة الصلاة.

والحكم في المجمل أنه يتوقف فيه حتى يتبين ويتضح الحال، ويأتي دليل يبين المراد بالإجمال^(١).

❁ (تعريف المبين).

تعريف المبين

(المبين) يقابل المجمل، فهو (لغة: المظهر والموضح).

(واصطلاحاً: ما يفهم المراد منه، إما بأصل الوضع أو بعد التبيين).

^١ انظر: شرح الشري على الأصول من علم الأصول (ص ١٩٤).

ويستفاد من هذا أن المبين نوعان:

الأول: مبين بذاته، وهو ما فهم المراد منه بأصل الوضع؛ أي: من جهة اللغة، فلا يحتاج إلى غيره لبيانه فهو مبين ابتداء.

○ (مثال ما يفهم المراد منه بأصل الوضع: لفظ: (سما، أرض، جبل، عدل، ظلم، صدق)، علم، جهل، رسول، كتاب؛ (فهذه الكلمات ونحوها مفهومة بأصل الوضع، ولا تحتاج إلى غيرها في بيان معناها).

الثاني: مبين بغيره، وهو ما فهم المراد منه بعد التبيين، أي: أنه غير مبين ابتداء.

○ (ومثال ما يفهم المراد منه بعد التبيين قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، فإن الإقامة والإيتاء كل منهما مجمل، ولكن الشارع بيّنهما، فصار لفظهما بيّنًا بعد التبيين).

وإذا بيّن اللفظ بعد الإجمال فإن الحكم يثبت بالمبيّن لا بالمبيّن، وفائدة المبيّن حصول البيان به^(١).

*** ** *

✽ (العمل بالمجمل).

حكم العمل
بالمجمل

المجمل قبل البيان لا يجب العمل به؛ لأن دلالته غير واضحة، لكن (يجب على المكلف عقد العزم على العمل بالمجمل متى حصل بيانه)؛ لأنه إذا لم يعزم على الفعل كان عازماً على الترك، وذلك لا يجوز.

(و) الإجمال المطلق قد زال باكتمال الشريعة المحمدية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام؛ لأن (النبي ﷺ) قد بيّن لأمته جميع شريعته أصولها وفروعها) ولم يمت (حتى ترك الأمة على شريعة بيضاء نقية ليلها كنهارها).

^١ انظر: المغني (٩/ ١٢).

ولكن الإجمال النسبي باق، فقد لا تتضح دلالة نص لعالم؛ لأن دلالات النصوص وأفهام العلماء مختلفة، ولهذا يبحث الأصوليون المجمل والمبين. (و) قد يتأخر البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة، لكنه لا يتأخر عن وقت الحاجة باتفاق الأصوليين^(١) فإن النبي ﷺ (لم يترك البيان عند الحاجة إليه أبدا)؛ لأنه لو ترك البيان عند الحاجة إليه لوقع الناس في عمالة الجهالة وخرج الضلالة.

والمقصود بوقت الحاجة: الوقت الذي يحتاج فيه المكلف إلى البيان؛ ليتمكن من الامتثال؛ بحيث لو تأخر البيان عنه لم يتمكن من العمل الموافق لمراد الشارع.

والمقصود بوقت الخطاب: الوقت الذي يسمع فيه المكلف الخطاب، سواء أكان قرآنا أم سنة.

(وبيانه) للمجمل ثلاثة أنواع: (إما) بيان (بالقول)، (أو) بيان (بالفعل)، (أو) بيان (بالقول والفعل جميعاً).

● فالنوع الأول: البيان بالقول، أي: بالكلام المسموع، وقد حصل غالب البيان للشريعة بهذا النوع، فقد بينت أنصبة الزكاة، والقدر الواجب فيها بالقول، وبينت به أكثر أحكام الصلاة والبيع وكذلك سائر المعاملات.

○ (مثال بيانه بالقول: إخباره عن أنصبة الزكاة ومقاديرها كما في قوله ﷺ: «فيما سقت السماء العشر»^(٢)) قال ذلك (بياناً لمجمل قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣])، فحصل بقوله ﷺ بيان لمقدار المخرج في زكاة الحبوب والثمار.

^١ انظر: قواطع الأدلة (٢/ ١٥٠)؛ شرح المعالم (٦/ ٢).

^٢ سبق تخريجه.

● النوع الثاني: البيان بالفعل، ومعناه: أن يفعل النبي ﷺ فعلا يبين مجمل القرآن أو مجمل سنة سابقة.

○ (ومثال بيانه بالفعل: قيامه) ﷺ (بأفعال المناسك) في حجته (أمام الأمة بياناً لمجمل قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]).
○ وكذلك صلاته الكسوف على صفتها، هي في الواقع بيان لمجمل قوله ﷺ: «إذا رأيتم منها شيئاً فصلوا»^(١).

● النوع الثالث: البيان بالقول والفعل جميعاً.

○ (ومثال بيانه) ﷺ (بالقول والفعل: بيانه كيفية الصلاة، فإنه كان بالقول كما في حديث المسيء في صلاته حيث قال ﷺ) للمسيء في صلاته: «إذا قمت إلى الصلاة، فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر...»، الحديث^(٢)، وكان بالفعل أيضاً، كما في حديث سهل بن سعد الساعدي ﷺ أن النبي ﷺ قام على المنبر فكبر، وكبر الناس وراءه وهو على المنبر...، الحديث، وفيه: ثم أقبل على الناس وقال: «إنما فعلت هذا؛ لتأتموا بي، ولتعلموا صلاتي»^(٣)، فقوله وفعله ﷺ في هذا الحديث بيان لصفة الصلاة في مجمل قوله تعالى: ﴿وَأَقِمُّوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

ومن أنواع البيان أيضاً: البيان بالكتاب: وهو أن يكتب النبي ﷺ ما يبين بعض الفرائض، والغالب ألا يكون البيان بالكتابة إلا للبعيد عن المدينة.
○ مثاله: كتابه ﷺ لأهل اليمن الذي فيه بيان زكاة بهيمة الأنعام، والديات.
ومن أنواع البيان: البيان بالإشارة، وذلك بأن يشير النبي ﷺ إلى المراد،

^١ رواه البخاري (٥٧٨٥)، ومسلم (٩١١).

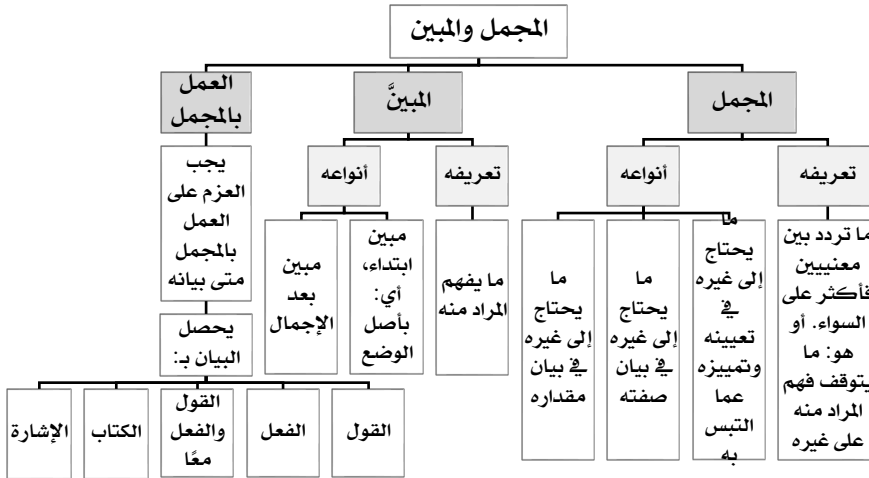
^٢ رواه البخاري (٦٢٥١)، ومسلم (٣٩٧).

^٣ رواه البخاري (٩١٧)، ومسلم (٥٤٤).

بيده أو بغير ذلك.

○ مثاله: قوله ﷺ: «الشهر هكذا وهكذا وهكذا»^(١) الحديث... وأشار مرة بأصابع يديه العشرة ثلاث مرات، وأشار مرة أخرى بأصابع يديه العشرة مرتين وعقد في الثالثة أحد أصابعه؛ إشارة إلى أن الشهر قد يكون تسعة وعشرين يوماً^(٢).

والتحقيق أن البيان بالقول أقوى من جهة الدلالة على الحكم، والبيان بالفعل أقوى من جهة بيان صفة الحكم^(٣).



^١ رواه البخاري (١٩١٣)، ومسلم (١٠٨٠).

^٢ انظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص: ٤٠٧).

^٣ انظر: روضة الناظر (٨٣ / ٢)؛ شرح الكوكب المنير (٣ / ٤٤٤).